

07 نيسان/إبريل 2020

صادر عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية

الأصل: الإنجليزية



السيدات والسادة،

عقد الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة اجتماعه الأول في سياق عملية التحضير للمؤتمر السادس للدول الأطراف خلال يومي 04-05 شباط/فبراير 2020. ركز هذا الاجتماع اهتمامه على ثلاث قضايا ذات أولوية، وهي تنفيذ المادتين 6 و7 والمادة 9 بالإضافة إلى المادة 11 من معاهدة تجارة الأسلحة. قاد المناقشات بشأن هذه العناصر ثلاثة ميسرين معينين.

كانت المناقشات التي عقدت خلال شهر شباط/فبراير مثمرة، وجرى تحديد عدد من العناصر التي تتطلب المزيد من المناقشات أو التفصيل. لعب الميسرون الثلاثة دوراً هاماً في توجيه عمل الأفرقة العاملة الفرعية لتحقيق هذه النتائج.

كان من المخطط عقد الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة خلال الفترة 14-15 نيسان/إبريل 2020، بغرض الاستناد إلى المناقشات التي جرت أثناء اجتماع شهر شباط/فبراير وتطويرها. وكما أعلن رئيس المؤتمر السادس للدول الأطراف في خطابه الصادر يوم 18 آذار/مارس 2020، فقد ألغى الاجتماع الذي كان مخططاً عقده خلال شهر نيسان/إبريل 2020 نظراً لجائحة فيروس كوفيد-19.

كما أعلن رئيس المؤتمر السادس للدول الأطراف في خطابه المؤرخ 01 نيسان/إبريل 2020، أن الرئيس، بالتشاور مع شاغلي المناصب في معاهدة تجارة الأسلحة ومع أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، قد أعد خطة تتيح استمرار عملنا عن بعد خلال الفترة بين الدورتين لضمان قدرة المؤتمر السادس للدول الأطراف على اتخاذ القرارات اللازمة لإرشاد العمل خلال الدورة التالية من مؤتمر الدول الأطراف. تتطلب تلك الخطة على تشاور شاغلي المناصب في معاهدة تجارة الأسلحة مع أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة عن بعد بشأن الوثائق المزمع تقديمها إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف، ووضع الوثائق في صورتها النهائية حتى يمكن تقديمها إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف في الموعد المحدد.

يتضمن الجدول أدناه وثائق الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة التي تم تحديدها لكي تُمرَّر على أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة للتشاور عن بعد (من خلال شبكة الإنترنت) أثناء الفترة بين الدورتين:

#	الوثيقة التي ستقدّم
	الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية:
	المادتان 6 و7
1.	المسودة المنقحة لخطة العمل المتعددة السنوات
2.	المسودة المنقحة لعناصر الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7
	المادة 9:
3.	مسودة خطة العمل المتعددة السنوات
	المادة 11:
4.	خطة العمل المتعددة السنوات المنقحة

طبقاً للخطة التي أعلنها الرئيس في خطابه المؤرخ 01 نيسان/إبريل 2020، فقد قام ميسرو كل فريق من الفرق الفرعية التابعة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة بإعداد الوثائق المذكورة أعلاه والتي سوف تجودونها مرفقة هنا في صورة الملاحق 'أ'، 'ب'، و'ج'، و'د'. وترد في القسم التالي معلومات مرجعية خاصة بكل وثيقة من تلك الوثائق.

المادتان 6 و 7 (الأعمال المحظورة والتصدير وتقييمات التصدير)

في أثناء اجتماعه الأول الذي عقد في شباط/فبراير 2020، نظر الفريق العامل الفرعي التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة المعني بالمادتين 6 و 7 في ثلاث وثائق أعدها المُيسّر، السفير اغناسيو سانشيز دي ليرن من إسبانيا؛ وهي: (أ) مسودة خطة العمل المتعددة السنوات المتعلقة بعمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و 7؛ (ب) منهجية لتحليل المفاهيم الرئيسية؛ (ج) مسودة مخطط لدليل طوعي محتمل سوف يقوم بتطويره الفريق العامل الفرعي أثناء سير أعماله بعنوان: 'عناصر الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و 7 من معاهدة تجارة الأسلحة'.

أعد مُيسّر الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و 7 إصدارات مُحَدَّثَة من الوثائق التالية، تدمج التعليقات والاقتراحات التي وردت أثناء الاجتماع الذي عقد في شهر شباط/فبراير:

1. المسودة المنقحة لخطة العمل المتعددة السنوات
2. المسودة المنقحة لعناصر الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و 7

يتطلع المُيسّر إلى تلقي أي تعليقات ومقترحات مكتوبة تتعلق بالمسودة المنقحة لخطة العمل المتعددة السنوات والمسودة المنقحة لعناصر الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و 7، حتى يمكن تقديم الإصدارين النهائيين إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف للنظر فيهما والتصديق عليها.

فيما يتعلق بنموذج المنهجية الخاصة بتحليل المفاهيم الرئيسية، يقوم المُيسّر حالياً بتجميع المدخلات الواردة من الدول الأطراف وسوف يرفع تقريره إلى الفريق بشأن عدد الدول الأطراف التي قدمت استجابات من خلال النموذج، وسوف يعرض مفاهيم أخرى قد تكون الدول قد طلبت تضمينها في عملية التجميع، وذلك أثناء الاجتماع الأول للفريق خلال دورة المؤتمر السابع للدول الأطراف في عام 2021.

المادة 9 (المرور العابر أو إعادة الشحن)

أثناء اجتماعه الأول الذي عقد في شباط/فبراير 2020، عقد الفريق العامل الفرعي التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة المعني بالمادة 9 مناقشة عامة بشأن نطاق وطبيعة نصوص المرور العابر وإعادة الشحن في المادة 9 من المعاهدة. في أعقاب المناقشات الأولية، أعد السيد روب وبنزلي من جنوب أفريقيا، مُيسّر الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9، مسودة خطة العمل المتعددة السنوات لتوجيه عمل الفريق خلال دورات مؤتمر الدول الأطراف القادمة. وترد مسودة الخطة المتعددة السنوات في المرفق ج للنظر فيها من قبل أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة.

عند استعراض المسودة المقترحة للخطة المتعددة السنوات، سوف يُدعى المشاركون للنظر في المسائل التالية، من بين أمور أخرى:

- أ. هل خُصِّصَ وقتٌ كافٍ لكل موضوع؟
- ب. هل هناك أية مفاهيم تحتاج إلى 'تحليل' قد تم إغفالها؟
- ج. هل خُذِفَ أي اعتبار من الاعتبارات؟

يتطلع المُيسّر إلى تلقي أي تعليقات ومقترحات مكتوبة تتعلق بمسودة خطة العمل المتعددة السنوات، حتى يمكن تقديم إصدار نهائي إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف للنظر فيه والتصديق عليه.

المادة 11 (تحويل الوجهة)

أثناء الاجتماعات السابقة، وضع الفريق العامل الفرعي التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة المعني بالمادة 11 خطة عمل متعددة السنوات كوثيقة قابلة للتعديل لإرشاد العمل المستمر في هذا المجال. وقد أدرجت هذه القائمة في المرفق ج من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف المتضمن في الوثيقة ATT/CSP5.WGETI/2019/CHAIR/529/Conf.Rep، وقد رحب بها المؤتمر. وتركز خطة العمل المتعددة السنوات هذه على ثلاثة أجزاء:

1. قبل النقل
2. أثناء النقل
3. عند الاستيراد أو بعده / بعد التسليم

طبقاً لخطة العمل المتعددة السنوات، كان من المقرر أن يركز الاجتماع الثاني للفريق الفرعي التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة المعني بالمادة 11، المقرر انعقاده في نيسان/إبريل 2020، على المرحلة رقم 1 من سلسلة النقل – قبل النقل – وكان من المفترض أن تستمر المناقشات المتعلقة بتقييم مخاطر تحويل الوجهة.

في ضوء إلغاء الاجتماع الثاني الذي كان من المقرر انعقاده في نيسان/إبريل 2020، قامت السيدة ستيللا بيتروفيتش من صربيا، ميسرة الفريق الفرعي المعني بالمادة 11 (تحويل الوجهة)، بمراجعة خطة العمل المتعددة السنوات من أجل تأجيل المناقشات الختامية بشأن تقييم خطر تحويل الوجهة والنظر في مسودة الورقة المقدمة من الميسرة بشأن عملية تقييم مثل هذه المخاطر، لكي تعقد في نفس موعد الاجتماع التحضيري غير الرسمي الأول للمؤتمر السابع للدول الأطراف، الذي سوف يعقد في 2021. وقد تم تعديل جميع الجلسات المخططة في خطة العمل المتعددة السنوات خلال الفترة التي تلي نيسان/إبريل 2020 طبقاً لذلك. ويتضمن المرفق د خطة العمل المتعددة السنوات المنقحة.

من بين آثار التغييرات المقترحة لخطة العمل المتعددة السنوات التي فرضها انتشار فيروس كوفيد-19، هو اختتام عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 في نهاية الاجتماع التحضيري غير الرسمي الأول للمؤتمر الثامن للدول الأطراف (أي في منتصف دورة المؤتمر الثامن للدول الأطراف). لذلك، يجب النظر فيما إذا كان: أ) ينبغي إضافة جلسة مواضيعية إضافية إلى خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 (حتى يمكن الانتهاء من خطة العمل الحالية بنهاية المؤتمر الثامن للدول الأطراف بدلاً من منتصف الفترة)؛ أو ب) ينبغي أن يبدأ فريق عمل فرعي جديد، معني بمادة منفصلة من المعاهدة، عمله في منتصف دورة المؤتمر الثامن للدول الأطراف، وفي أعقاب اختتام أعمال الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11.

ولا يشترك أن يتخذ المؤتمر السادس للدول الأطراف هذا القرار، ولكنه لا يمكن أن يؤجل لما بعد المؤتمر السابع للدول الأطراف. وبالتالي، سوف يقوم الميسر بتضمينه على جدول أعمال الاجتماع الأول للفريق العامل الفرعي المقرر عقده في 2021 أثناء دورة المؤتمر السابع للدول الأطراف.

وفي الوقت ذاته، يتطلع الميسر إلى تلقي أي تعليقات ومقترحات مكتوبة تتعلق بالإصدار المنقح من خطة العمل المتعددة السنوات، حتى يمكن تقديم إصدار نهائي إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف للنظر فيه والتصديق عليه.

الخطوات التالية

طبقاً للإعلان الصادر عن الرئيس في 01 نيسان/إبريل 2020، يُرجى من أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة تقديم تعليقاتهم ومدخلاتهم بشأن وثائق الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة المرفقة في الملاحق أد كتابياً إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة عن طريق البريد الإلكتروني على العنوان info@thearmstradetreaty.org أو عن طريق منصة تبادل المعلومات من خلال المنطقة المقيدة من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة (بالنسبة للدول الأطراف والموقعة فقط، ليس متأخراً عن 21 أيار/مايو 2021).

وإنني أتطلع للعمل معكم جميعاً لالنتهاء من وثائق الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة لكي تُقدّم إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف وأتمن التزمكم المستمر بالعمل ضمن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة في هذه الأوقات العصيبة.

المخلص،

السفير جانغ-كيون لي
نائب الممثل الدائم للبعثة الدائمة لجمهورية كوريا
رئيس الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية

المرفق أ

المسودة المنقحة لخطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و 7 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة (أوجه الحظر والتصدير وتقييمات التصدير)

الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر السادس للدول الأطراف، 04 شباط/فبراير 2020	
11.00-10.00	الموضوع 1: مسودة خطة العمل المتعددة السنوات مقدمة من المُيسِّر مناقشة مفتوحة عند استعراض المسودة المقترحة للخطة المتعددة السنوات، سوف يُدعى المشاركون للنظر في المسائل التالية، من بين أمور أخرى: أ. هل خُصِّصَ وقتٌ كافٍ لكل موضوع؟ ب. هل هناك أية مفاهيم تحتاج إلى 'تحليل' قد تم إغفالها؟ ج. هل خُذِفَ أي اعتبار من الاعتبارات؟
12.00-11.00	الموضوع 2: منهجية تحليل المفاهيم مقدمة من المُيسِّر شرح النموذج والمنهجية مناقشة مفتوحة بناءً على مفاهيم أخرى قد تتطلب فهماً أفضل. يجب على الدول إعادة النماذج المملوءة قبل يوم 15 نيسان/أبريل 2020. وسيقوم المُيسِّر بعد ذلك بإعداد ورقة مفاهيمية تضم تجميعاً للممارسات المشتركة في هذا المجال والتي يمكن أن تكون بمثابة توجيه للدول الأطراف الأخرى للمناقشات التي ستم خلال الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر السابع للدول الأطراف.
13.00-12.00	الموضوع 3: مسودة عناصر الدليل [التدريبي] الطوعي مقدمة من المُيسِّر مناقشة مفتوحة أثناء هذه الجلسة، سوف يقدم المُيسِّر إطاراً عاماً مبدئياً للدليل الطوعي سوف يجري تطويره أثناء خطة العمل المتعددة السنوات مع مناقشة كل موضوع. وسوف يتاح للمشاركين فرصة التعليق على مسودة الإطار العام.

	ألغى الاجتماع نتيجة أزمة فيروس كوفيد-19. سوف يُمرّر المُيسّر مسودة منقحة للخطة المتعددة السنوات، تتضمن المناقشات بشأن الخطة المتعددة السنوات الأولية التي نوقشت أثناء الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر السادس للدول الأطراف. سوف يُدعى المشاركون للإدلاء بتعليقاتهم ومدخلاتهم بشأن الخطة المتعددة السنوات المنقحة كتابةً عن طريق البريد الإلكتروني إلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة قبل يوم 21 أيار/مايو 2020، بغية وضع المُيسّر في موضع يسمح له بتقديم النسخة النهائية إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف للنظر فيها وإمكانية اعتمادها/دعمها.
	الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر السابع للدول الأطراف، (سوف يتم تأكيد الموعد)
1 ساعة	الموضوع 4: تحليل المفاهيم الرئيسية وسيقدم المُيسّر تقريراً إلى الفريق عن عدد الدول الأطراف التي قدمت ردوداً من خلال النموذج، وسيقدم مفاهيم أخرى قد تكون الدول قد طلبت إدراجها في عملية التجميع. وبالإضافة إلى ذلك، سوف تكون هناك عروض تقديمية مبدئية من الخبراء حول ما يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني، و 'انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان'.
2 ساعة	الموضوع 5: الدليل الطوعي – الفصل 1 (المفاهيم الرئيسية) مناقشة مفتوحة بشأن الفصل 1 من الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7 (المفاهيم الرئيسية). سوف يتاح للمشاركين فرصة مراجعة الهيكل المقترح والتعليق عليه.
	الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر السابع للدول الأطراف، (سوف يتم تأكيد الموعد)
30 دقيقة	الموضوع 6: تحليل المفاهيم الرئيسية وسيعرض المُيسّر ورقة مفاهيمية تضم تجميعاً للممارسات المشتركة في هذا المجال والتي يمكن أن تكون بمثابة توجيه للدول الأطراف الأخرى للمناقشة المفتوحة والنظر في اعتمادها أثناء الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر السابع للدول الأطراف.
1 ساعة 30 دقيقة	الموضوع 7: المادة 7(2) – تدابير التخفيف سوف تستكشف هذه المناقشة الالتزام بموجب المادة 7(2) الواجب على الدول الأطراف المصدرة بأن 'تتخذ تدابير فيما إذا كانت هناك تدابير يمكن اتخاذها لتخفيف المخاطر التي تم تحديدها عند إجراء التقييمات طبقاً للمادة 7.1(أ) و(ب) بالإضافة إلى المادة 7.4. سوف تركز المناقشة على ممارسات الدولة فيما يتعلق بالجوانب الآتية: - ما هي 'تدابير بناء الثقة' التي قامت بها الدول لتخفيف المخاطر؟ - ما هي البرامج الموضوعية بصورة مشتركة والمتفق عليها 'التي وضعتها الدول المصدرة والمستوردة أو اعتمدتها للتخفيف من المخاطر؟ - o ما هي الجوانب العملية لتطوير وتنفيذ مثل هذه البرامج؟ - o ما هي خصائص/عناصر البرامج الناجحة أو متطلباتها المسبقة (أي تلك التي خففت من المخاطر المحددة)؟ - كيف تحدد الدول متى تم الحد من المخاطر المحددة وتحقق من ذلك؟

1 ساعة	الموضوع 8: الدليل الطوعي – الفصل 1 سوف يقدم الميسر المسودة المنقحة للفصل الأول من الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و 7 (المفاهيم الرئيسية)، المستمدة من المناقشات التي جرت خلال الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر السادس للدول الأطراف المقرر عقده في 14 نيسان/أبريل 2020 والاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر السابع للدول الأطراف. سوف تتاح للمشاركين فرصة مراجعة مسودة الفصل والتعليق عليها.
الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر الثامن للدول الأطراف، (سوف يتم تأكيد الموعد)	
1 ساعة	الموضوع 9: الدليل الطوعي – الفصل الثالث (المادة 7 (التصدير وتقييم والتصدير)) وسوف يقدم الميسر أيضاً المسودة الأولية للفصل 3 (المادة 7 (التصدير وتقييم والتصدير))، المستمدة من العروض التقديمية الوطنية والمناقشات التي جرت خلال دورتي المؤتمر الرابع للدول الأطراف والمؤتمر الخامس للدول الأطراف، فضلاً عن الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر السابع للدول الأطراف. سوف تتاح للمشاركين فرصة مراجعة مسودة الفصل والتعليق عليها.
2 ساعة	الموضوع 10: العلاقة بين المادة 6 والمواد الأخرى وسوف تبحث هذه المناقشة السؤال التالي: ما هي الآثار المترتبة على عبارة 'يجب ألا تصرح بأي عمليات نقل الواردة في المادة 6؟' سوف يناقش المشاركون العلاقة بين المادة 6 والمواد الأخرى في المعاهدة، بما في ذلك: - ما هي العلاقة بين المادة 6 والمادة 7 (التصدير وتقييم والتصدير)، نظراً لأن مصطلح 'النقل' يشمل 'التصدير' بموجب المادة 2(2)؟ - ما هي العلاقة بين المادة 6 والمادة 8 (الاستيراد)، نظراً لأن مصطلح 'النقل' يشمل 'الاستيراد' بموجب المادة 2(2)؟ - ما هي العلاقة بين المادة 6 والمادة 9 (المرور العابر وإعادة الشحن) نظراً لأن مصطلح 'النقل' يشمل 'المرور العابر' و'إعادة الشحن' بموجب المادة 2(2)؟ - ما هي العلاقة بين المادة 6 والمادة 10 (السمسرة)، نظراً لأن مصطلح 'النقل' يشمل 'السمسرة' بموجب المادة 2(2)؟
الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر الثامن للدول الأطراف، (سوف يتم تأكيد الموعد)	
3 ساعات	الموضوع 11: نطاق المادة 6 سوف تستكشف هذه المناقشة الالتزامات بموجب المادة 6، وتشمل القضايا التالية: <u>المادة 6:</u> ما الذي تنطوي عليه عبارة 'يجب ألا تصرح بأي عمليات نقل' في سياق المادة 6؟ <u>المادة 6(1):</u> ما هي 'الالتزامات بموجب التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة' التي تغطيها المادة 6(1)؟ <u>المادة 6(2):</u> ما هي 'الالتزامات الدولية بموجب الاتفاقات الدولية' التي تعد ذات صلة بموجب المادة 6(2)؟

<u>المادة 6 (3)</u> - ما الذي يمثل 'العلم' في وقت التصريح بموجب المادة 6(3)؟ - ما هو تعريف 'الإبادة الجماعية' طبقاً للقانون الدولي؟ - كيفية تعريف 'الجرائم ضد الإنسانية' طبقاً للقانون الدولي؟ - ما هي المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949؟ - ما هي 'الهجمات الموجهة ضد الأهداف المدنية أو ضد المدنيين المتمتعين بالحماية بتلك الصفة'؟ - ما هي 'جرائم الحرب' الأخرى التي يمكن تضمينها؟ بالإضافة إلى ذلك، سوف يكون هناك عرض تقديمي من الخبراء حول كيفية تفسير مصطلح "المعرفة" في القانون الدولي.	
الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر التاسع للدول الأطراف، (سوف يتم تأكيد الموعد)	
الموضوع 12: نطاق المادة 6 سوف تستكشف هذه المناقشة الالتزامات بموجب المادة 6، وتشمل القضايا التالية: <u>المادة 6:</u> ما الذي تنطوي عليه عبارة 'يجب ألا تصرح بأي عمليات نقل' في سياق المادة 6؟ <u>المادة 6(1):</u> ما هي 'الالتزامات بموجب التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة' التي تغطيها المادة 6(1)؟ <u>المادة 6(2):</u> ما هي 'الالتزامات الدولية بموجب الاتفاقات الدولية' التي تعد ذات صلة بموجب المادة 6(2)؟ <u>المادة 6 (3)</u> - ما الذي يمثل 'العلم' في وقت التصريح بموجب المادة 6(3)؟ - ما هو تعريف 'الإبادة الجماعية' طبقاً للقانون الدولي؟ - كيفية تعريف 'الجرائم ضد الإنسانية' طبقاً للقانون الدولي؟ - ما هي المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949؟ - ما هي 'الهجمات الموجهة ضد الأهداف المدنية أو ضد المدنيين المتمتعين بالحماية بتلك الصفة'؟ - ما هي 'جرائم الحرب' الأخرى التي يمكن تضمينها؟	1 ساعة
الموضوع 13: الدليل الطوعي -- الفصل 2 (المادة 6 (الأعمال المحظورة)) سوف يقدم الميسر المسودة الأولية للفصل الثاني من الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و 7 (المادة 6 (الأعمال المحظورة))، المستمدة من المناقشات التي جرت خلال الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر الثامن للدول الأطراف. سوف تتاح للمشاركين فرصة مراجعة مسودة الفصل والتعليق عليها.	1 ساعة 30 دقيقة

30 دقيقة	الموضوع 14: الدليل الطوعي – الخلاصة سوف يقدّم الميسر المسودة النهائي للدليل الطوعي الخاص بتنفيذ المادتين 6 و7 لكي ينظر المؤتمر الثامن للدول الأطراف فيها ويعتمدها.
الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر التاسع للدول الأطراف، (سوف يتم تأكيد الموعد)	
3 ساعات	[سوف يتحدد موضوع (موضوعات) المناقشة طبقاً للمناقشات السابقة وقد يتضمن استمرار موضوعات جرى تناولها في دورات سابقة وتتطلب المزيد من الوقت، أو موضوعات جديدة أو عناصر من المادتين 6 و7 برزت أثناء الجلسات السابقة، ولكن لم يتم تناولها حتى الآن.]

المرفق ب

المسودة المنقحة لعناصر الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و 7 من معاهدة تجارة الأسلحة

مقدمة

1. المفاهيم الرئيسية
2. المادة 6 (الأعمال المحظورة)
 - أ. ما الذي تتطوي عليه عبارة 'يجب ألا تصرح بأي عمليات نقل' في سياق المادة 6؟
 - ب. من المسئول عن تحديد ما إذا كان ينبغي التصريح لعملية نقل ما طبقاً للمادة 6 أم لا؟
 - ج. المادة 6 (1)
 1. الالتزامات بموجب التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
 - د. المادة 6 (2)
 1. الالتزامات الدولية ذات الصلة بموجب الاتفاقات الدولية
 - هـ. المادة 6 (3)
 1. ما الذي يمثل 'العلم' في وقت التصريح؟
 2. ما هو تعريف 'الإبادة الجماعية' طبقاً للقانون الدولي؟
 3. كيفية تعريف 'الجرائم ضد الإنسانية' طبقاً للقانون الدولي؟
 4. ما هي المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949؟
 5. ما هي 'الهجمات الموجهة ضد الأهداف المدنية أو ضد المدنيين المتمتعين بالحماية بتلك الصفة'؟
 6. ما هي 'جرائم الحرب' الأخرى التي يمكن تضمينها؟
3. المادة 7 (التصدير وتقييم والتصدير)
 - أ. ما هي الالتزامات الواردة في المادة 7؟
 - ب. إجراء تقييم المخاطر طبقاً للمادة 7
 1. متى يجب على الدولة الطرف إجراء تقييم للمخاطر؟
 2. من يجري تقييمات المخاطر؟
 3. ما هي المعايير التي يجب تطبيقها؟
1. السلام والأمن
2. الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني
3. الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان
4. الجرائم الواردة في الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب
5. الجرائم الواردة في الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المتصلة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية
6. الأعمال الخطيرة من العنف القائم على نوع الجنس أو أعمال العنف الخطيرة ضد النساء والأطفال
- ج. تدابير التخفيف
- د. الخطر الغالب

(1) كيف تتناول الدول الأطراف تفسير مصطلح 'الخطر الغالب'؟ [سوف يلخص هذا القسم نتائج المدخلات الخاصة بنموذج المنهجية]

(2) ما هي عتبة تحديد ما إذا كانت هناك 'خطر غالب' ينذر بحدوث أي من العواقب السلبية المذكورة في المادة 7(1)؟

هـ. تبادل المعلومات

(1) [كيف يمكن للدول الأطراف أن تطلب المعلومات المتعلقة بتصريح التصدير عندما تكون هي الدولة المستوردة أو دولة المرور العابر وإعادة الشحن؟]

(2) ما هي خيارات تبادل المعلومات المتعلقة بتصاريح التصدير في سياق المادة 7(6)؟

و. إعادة تقييم تصاريح التصدير

ز. [غير ذلك]

الخلاصة

مرفق. قائمة الوثائق المرجعية المحتملة التي يتعين على الدول الأطراف النظر فيها عند إجراء تقييم المخاطر بموجب المادة 7

المرفق ج

مسودة خطة العمل المتعددة السنوات للفريق الفرعي المعني بالمادة 9 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة (النقل العابر أو إعادة الشحن)

21 نيسان/إبريل – 21 أيار/مايو 2020 (الفترة بين دورتي المؤتمر السادس للدول الأطراف)	
مشاورات عن طريق شبكة الإنترنت	مسودة خطة العمل المتعددة السنوات سوف يقوم المُيسّر، بدعم من أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، بتمرير مسودة خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 (المرور العابر أو إعادة الشحن) إلى أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة يوم 21 نيسان/إبريل. وسوف يُدعى أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة لمراجعة مسودة الخطة المتعددة السنوات وتقديم تعليقات مكتوبة إلى المُيسّر من خلال أمانة معاهدة تجارة الأسلحة قبل يوم 21 أيار/مايو 2020. عند استعراض المسودة المقترحة للخطة المتعددة السنوات، سوف يُدعى المشاركون للنظر في المسائل التالية، من بين أمور أخرى: أ. هل خُصّصَ وقتٌ كافٍ لكل موضوع؟ ب. هل هناك أية مفاهيم تحتاج إلى 'تحليل' قد تم إغفالها؟ ج. هل خُذِفَ أي اعتبار من الاعتبارات؟ سوف يقدم المُيسّر إلى المؤتمر السادس للدول الأطراف مسودة منقحة للخطة المتعددة السنوات، تضم التعليقات على الخطة المتعددة السنوات الأولية التي مُرّرت للتشاور أثناء الفترة بين الدورتين التي تسبق المؤتمر السادس للدول الأطراف، للنظر فيها وإمكانية اعتمادها/تأييدها.
الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر السابع للدول الأطراف، (سوف يتم تأكيد الموعد)	
13.00-10.00	الموضوع 1: تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة براً سوف تستكشف هذه المناقشة الخيارات والممارسات الشائعة لتنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة براً. سوف تستكشف المناقشة الموضوعات التالية: كيف تقوم الدول بتنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة <u>على الطرق البرية</u> من الناحية العملية؟ كيف تقوم الدول بتنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة <u>على خطوط السكك الحديدية</u> من الناحية العملية؟ • ما هي الصورة التي تتخذها التدابير التنظيمية على المستوى الوطني؟ • ما هي الإدارات والوكالات الحكومية المشاركة في تنفيذ التدابير التنظيمية؟ - ما هي الصكوك الدولية والإقليمية التي تحكم المرور العابر للسلع ونقلها <u>على الطرق البرية</u>؟ - ما الذي تنص عليه هذه الصكوك بشأن المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها <u>على الطرق البرية</u>؟ - ما هي الصكوك الدولية والإقليمية التي تحكم المرور العابر للسلع ونقلها <u>على خطوط السكك الحديدية</u>؟ - ما الذي تنص عليه هذه الصكوك بشأن المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها <u>على خطوط السكك الحديدية</u>؟ - ما هي تداعيات مناطق التجارة الحرة/مناطق حرية حركة السلع بالنسبة للمرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها؟

	بالإضافة إلى ذلك، ستكون هناك عروض تقديمية استهلاكية عن اللوائح الدولية التي تحكم المرور العابر وإعادة الشحن للسلع، بما فيها الأسلحة، على الطرق البرية وعن طريق السكك الحديدية.
الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر السابع للدول الأطراف، (سوف يتم تأكيد الموعد)	
1 ساعة	الموضوع 2: تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة جواً سوف تستكشف هذه المناقشة الخيارات والممارسات الشائعة لتنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة جواً. سوف تستكشف المناقشة الموضوعات التالية: كيف تنظم الدول المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة جواً من الناحية العملية؟ • ما هي الصورة التي تتخذها التدابير التنظيمية على المستوى الوطني؟ • ما هي الإدارات والوكالات الحكومية المشاركة في تنفيذ التدابير التنظيمية؟ - ما هي الصكوك الدولية والإقليمية التي تحكم المرور العابر للسلع ونقلها جواً؟ - ما الذي تنص عليه هذه الصكوك بشأن المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها جواً؟ بالإضافة إلى ذلك، ستكون هناك عروض تقديمية استهلاكية عن اللوائح الدولية التي تحكم المرور العابر وإعادة الشحن للسلع ، جواً بما فيها الأسلحة.
2 ساعات	الموضوع 3: تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة بحراً سوف تستكشف هذه المناقشة الخيارات والممارسات الشائعة لتنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة بحراً. سوف تستكشف المناقشة الموضوعات التالية: تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة بحراً؟ • ما هي الصورة التي تتخذها التدابير التنظيمية على المستوى الوطني؟ • ما هي الإدارات والوكالات الحكومية المشاركة في تنفيذ التدابير التنظيمية؟ - ما هي الصكوك الدولية والإقليمية التي تحكم المرور العابر للسلع ونقلها بحراً؟ - ما الذي تنص عليه هذه الصكوك بشأن المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها بحراً؟ بالإضافة إلى ذلك، ستكون هناك عروض تقديمية استهلاكية عن اللوائح الدولية [والإقليمية] التي تحكم المرور العابر وإعادة الشحن للسلع، جواً بما فيها الأسلحة.
الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر الثامن للدول الأطراف، (سوف يتم تأكيد الموعد)	

1 ساعة	الموضوع 4: تحليل عبارة "ما يخضع لولايتها" سوف تستكشف هذه المناقشة مصطلح "ما يخضع لولايتها" الوارد في المادة 9 من المعاهدة. سوف تستكشف المناقشة الموضوعات التالية: - ما هو أفضل وصف أو تعريف لمصطلح "ما يخضع لولايتها"؟ - ما هي الالتزامات العامة ودور دول العلم؟ - ما هي خيارات الدول في تنظيم المرور العابر أو إعادة الشحن "عبر أراضيها وطبقاً للقانون الدولي ذي الصلة"؟ بالإضافة إلى ذلك، ستكون هناك عروض تقديمية استهلاكية عن الالتزامات الدولية لدول العلم.
2 ساعات	الموضوع 5: العلاقة بين المادة 9 والمواد الأخرى سوف تستكشف هذه المناقشة مجالات أخرى من المعاهدة قد تفرض التزامات أو مسؤوليات على دول المرور العابر وإعادة الشحن، ومنها: - ما هي العلاقة بين المادة 6 (الأعمال المحظورة) والمادة 9 (المرور العابر وإعادة الشحن) نظراً لأن مصطلح "النقل" يشمل "المرور العابر" و"إعادة الشحن" بموجب المادة 2(2)؟ - ما هي العلاقة بين المادة 7(6) (التصدير وتقييمات التصدير) والمادة 9، نظراً لأن المادة 7(6) ترى أن الدول الأطراف القائمة بالنقل العابر أو إعادة الشحن يحق لها طلب معلومات تتعلق بتصاريح التصدير؟ - ما هي العلاقة بين المادة 11(1) (تحويل الوجهة) والمادة 9، نظراً لأن المادة 11(1) تلزم كل دولة طرف "تشارك في عملية نقل" الأسلحة التقليدية باتخاذ تدابير لمنع تحويل الوجهة في حين يشمل تعريف "النقل" بموجب المادة 2(2) كلاً من المرور العابر وإعادة الشحن؟ - ما هي العلاقة بين المادة 11(3) (تحويل الوجهة) والمادة 9، نظراً لأن المادة 11(3) تلزم الدول الأطراف المسؤولة عن المرور العابر وإعادة الشحن بالتعاون وتبادل المعلومات، بما يتفق مع قوانينها الوطنية، من أجل تجنب مخاطر تحويل الوجهة؟ - ما هي العلاقة بين المادة 12(2) (حفظ السجلات) والمادة 9، نظراً لأن المادة 12(2) تشجع الدول الأطراف على تعهد سجلات للأسلحة التقليدية المصرح لها بالمرور العابر أو إعادة الشحن عبر الأراضي التي تخضع لولايتها؟
الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر الثامن للدول الأطراف، (سوف يتم تأكيد الموعد)	
	[سوف يتحدد موضوع (موضوعات) المناقشة طبقاً للمناقشات السابقة وقد يتضمن استمرار موضوعات جرى تناولها في دورات سابقة وتتطلب المزيد من الوقت، أو موضوعات جديدة أو عناصر من المادة 9 برزت أثناء الجلسات السابقة، ولكن لم يتم تناولها حتى الآن.]

المرفق د

خطة العمل المتعددة السنوات المنقحة للفريق الفرعي التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة المعني بالمادة 11 (تحويل الوجهة)

الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر الخامس للدول الأطراف، 30 كانون الثاني/يناير 2019		
مسودة خطة العمل المتعددة السنوات مقدمة من الميسّر مناقشة مفتوحة عند استعراض المسودة المقترحة للخطة المتعددة السنوات، سوف يُدعى المشاركون للنظر في المسائل التالية، من بين أمور أخرى: a. هل خُصّصَ وقتٌ كافٍ لكل موضوع؟ b. هل حُذِفَت موضوعات كان ينبغي تضمينها؟ c. هل حُذِفَ أي اعتبار من الاعتبارات؟	11.00-10.00	
1. وثائق الاستيراد⁸ سوف تستكشف هذ المناقشة أنواع المستندات الخطية المقدمة كجزء الطلب المقدم للحصول على رخصة تصدير من الدولة المصدّرة (مثل العقود أو الاتفاقات، وشهادات الاستيراد الدولية، وموافقات العبور، وشهادات الاستخدام/المستخدم النهائي، والضمانات المختلفة الأخرى). وسوف تنتظر فيما يلي: - ما هي أنواع المستندات الخطية الموجودة؟ - كيف يجري إعداد هذه المستندات؟ ما هي الوزارات والهيئات المشاركة؟ - ما هو دور و/أو مسؤوليات الدولة المستوردة فيما يتعلق بمثل هذه المستندات؟ - ما هو دور و/أو مسؤوليات دولة (دول) المرور العابر؟ - ما هو دور و/أو مسؤوليات الدولة (الدول) الوسيطة؟ - ما هو دور الدولة المصدّرة (مثل التحقق وتأكيد الهوية كجزء من تقييم مخاطر تحويل الوجهة)؟ - من الناحية العملية، ما هي العناصر المشتركة لمثل هذه المستندات؟ ما هي الضمانات المقدمة؟ ما هو الحد الأدنى الذي يجب أن يكون مطلوباً؟ كما سوف تنتظر في دور تبادل المعلومات في التحقق من مستندات الاستيراد والتأكد من هوية مصدرها وتحديد أنواع تبادل المعلومات ذات الصلة واللازمة.	13.00-11.00	المرحلة رقم 1 من سلسلة النقل: قبل النقل

3 ساعات

2. وثائق الاستيراد⁹ (تابع)

- سوف تستمر المناقشة في استكشاف أنواع المستندات الخطية المقدمة كجزء الطلب المقدم للحصول على رخصة تصدير من الدولة المصدرة (مثل العقود أو الاتفاقات، وشهادات الاستيراد الدولية، وموافقات العبور، وشهادات الاستخدام/المستخدم النهائي، والضمانات المختلفة الأخرى). سوف تُمرّر المُبَيَّرَة ورقة مرجعية قبل السلسلة الثانية من اجتماعات المؤتمر الخامس للدول الأطراف لتيسير المناقشات، تتضمن العناصر التالية:
- ما هي أنواع المستندات الخطية الموجودة؟
 - كيف يجري إعداد هذه المستندات؟ ما هي الوزارات والهيئات المشاركة؟
 - ما هو دور و/أو مسؤوليات الدولة المستوردة فيما يتعلق بمثل هذه المستندات؟
 - ما هو دور و/أو مسؤوليات دولة (دول) المرور العابر؟
 - ما هو دور و/أو مسؤوليات الدولة (الدول) الوسيطة؟
 - ما هو دور الدولة المصدرة (مثل التحقق وتأكيد الهوية كجزء من تقييم مخاطر تحويل الوجهة)؟
 - من الناحية العملية، ما هي العناصر المشتركة لمثل هذه المستندات؟ ما هي الضمانات المقدمة؟ ما هو الحد الأدنى الذي يجب أن يكون مطلوباً؟
 - ما هي العقوبات التي تفرضها الدول المصدرة نظير عدم الامتثال لتأكيدات وتعهدات الاستخدام/المستخدم النهائي؟
- كما سوف تنظر في دور تبادل المعلومات في التحقق من مستندات الاستيراد والتأكد من هوية مصدرها وتحديد أنواع تبادل المعلومات ذات الصلة واللازمة.
- كيف تتحقق الدول المصدرة من وثائق الاستيراد وتتأكد من صحتها كجزء من إطار أعم لتقييم المخاطر؟
 - ما هي الآليات المستخدمة؟
 - ما هي الوكالات المشاركة؟
 - كم يستغرق استخراجها؟
 - ما هي الخطوات التي تتخذ إذا وجد أن الوثائق مزورة؟

1 ساعة

3. دور القطاع الخاص في وثائق الاستيراد

- سوف تستكشف المناقشة دور القطاع الخاص، والذي يشمل مصيبي/صناعة الأسلحة والمجتمع المدني، في تخفيف خطر تحويل الوجهة قبل أن يتم النقل المادي. كما سوف تنظر في دور البرامج الداخلية للامتثال مع ضوابط التصدير.
- ما هو دور الصناعة في مساعدة وكالات الدولة على التحقق من وثائق الاستيراد والتأكد من صحتها؟

- ما الذي يمكن فعله لتشجيع الصناعة على وضع برامج رقابة داخلية على الامتثال؟		
--	--	--

المرحلة رقم 1 من سلسلة النقل: قبل النقل	3 ساعات	1. تقييم خطر تحويل الوجهة¹⁰ سوف تستكشف هذه المناقشة الجوانب العملية (ومنها متطلبات الموارد والتحديات المتعلقة بها) المرتبطة بتقييم خطر تحويل الوجهة لعمليات التصدير وإمكانية إنشاء تدابير التخفيف. سوف تُمرّر المِيسرة ورقة مرجعية قبل السلسلة الأولى من اجتماعات المؤتمر السادس للدول الأطراف لتيسير المناقشات، تتضمن العناصر التالية: a. كيفية إجراء تقييم متسق وموضوعي لخطر النقل يأخذ في الاعتبار خطر تحويل الوجهة (المادتان 7(1) و 11(2))؛ b. كيفية تحديد بعض مؤشرات مخاطر تحويل الوجهة؛ c. كيفية إثبات شرعية وموثوقية كافة الأطراف المشاركين في النقل، مثل جهة التصدير والوسطاء ووكلاء الشحن البحري ووسطاء الشحن/الوسطاء المرسل إليهم والاستخدام/المستخدم المذكور في الشحن (المادة 11(2))؛ d. كيفية فحص المخاطر الناتجة من ترتيبات الشحن المقترحة. e. كيفية تقييم مدى مصداقية الضوابط في البلد المستورد وبلد العبور العابر (إن وجد)؛ و f. كيفية فحص مخاطر أن يؤدي نقل الأسلحة التقليدية إلى زيادة مخاطر تحويل وجهة المخزون الحالي لدى المستخدم النهائي. g. ما هي خيارات التخفيف من المخاطر المكتشفة؟ كما سوف تنظر في دور المعلومات وتبادل المعلومات في إجراء تقييم المخاطر وتحديد أنواع المعلومات وآليات تبادل المعلومات ذات الصلة واللازمة.
	1 ساعة	5. دور القطاع الخاص في التخفيف من خطر تحويل الوجهة سوف تستكشف المناقشة دور القطاع الخاص، والذي يشمل مصنعي/صناعة الأسلحة والمجتمع المدني، في تخفيف خطر تحويل الوجهة قبل أن يتم النقل المادي. كما سوف تنظر في دور البرامج الداخلية للامتثال مع ضوابط التصدير.

الاجتماع التحضيري الثاني للمؤتمر السادس للدول الأطراف، (ألغي)		
3 ساعات	ألغي الاجتماع نتيجة أزمة فيروس كوفيد-19	
الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر السابع للدول الأطراف (سوف يتم تأكيد الموعد)		
3 ساعات	6. تقييم خطر تحويل الوجهة ¹¹ (تابع)	المرحلة رقم 1 من سلسلة النقل: قبل النقل
	سوف تستمر هذه المناقشة في استكشاف الجوانب العملية (ومنها متطلبات الموارد والتحديات المتعلقة بها) المرتبطة بتقييم خطر تحويل الوجهة لعمليات التصدير وإمكانية إنشاء تدابير التخفيف، التي تشمل العناصر التالية: - كيفية إجراء تقييم متسق وموضوعي لخطر النقل يأخذ في الاعتبار خطر تحويل الوجهة (المادتان 7(1) و11(2))؛ - كيفية تحديد بعض مؤشرات مخاطر تحويل الوجهة؛ - كيفية إثبات شرعية وموثوقية كافة الأطراف المشاركين في النقل، مثل جهة التصدير والوسطاء وكلاء الشحن البحري ووسطاء الشحن/الوسطاء المرسل إليهم والاستخدام/المستخدم المذكور في الشحن (المادة 11(2))؛ - كيفية فحص المخاطر الناتجة من ترتيبات الشحن المقترحة. - كيفية تقييم مدى مصداقية الضوابط في البلد المستورد وبلد العبور العابر (إن وجد)؛ و - كيفية فحص مخاطر أن يؤدي نقل الأسلحة التقليدية إلى زيادة مخاطر تحويل وجهة المخزون الحالي لدى المستخدم النهائي. - ما هي خيارات التخفيف من المخاطر المكتشفة؟ كما سوف تنظر في دور المعلومات وتبادل المعلومات في إجراء تقييم المخاطر وتحديد أنواع المعلومات وآليات تبادل المعلومات ذات الصلة واللائمة.	
1 ساعة	7. ورقة مناقشة تحدد عناصر عملية تقييم خطر تحويل الوجهة	
سوف تُمرّر المُبيّنة ورقة قبل السلسلة الأولى من اجتماعات المؤتمر السابع للدول الأطراف توضّح عناصر عملية تقييم خطر تحويل الوجهة، استنادًا إلى المناقشات التي جرت أثناء الاجتماع الأول، لكي ينظر فيها وإمكانية اعتمادها من قِبل المؤتمر السابع للدول الأطراف.		

1. دور دول المرور العابر وإعادة الشحن في منع تحويل الوجهة سوف تستكشف المناقشة التدابير التي تتخذ والتي يمكن اتخاذها من قبل دول المرور العابر وإعادة الشحن للتخفيف من خطر تحويل الوجهة أثناء النقل. سوف تُمرّر المُيَسِّرة ورقة مرجعية قبل السلسلة الأولى من اجتماعات المؤتمر السابع للدول الأطراف لتيسير المناقشات، تتضمن العناصر التالية: - إصدار إخطار بالتسليم (من خلال إيصالات الاستلام الموقعة من خدمة الجمارك الخاصة بالاستيراد، وشهادة التحقق من التسليم وما إلى ذلك) (المادة 11(3))؛ - إجراء تقييم روتيني للمخاطر أو فحوصات العناية الواجبة لشحنات الأسلحة التقليدية، بالتعاون مع منظمات إنفاذ القانون المحلية أو الإقليمية أو الدولية وغيرها من الوكالات التنظيمية، قبل الموافقة على عمليات النقل؛ - رصد وحماية شحنات الأسلحة التقليدية، بالتعاون مع خدمة الجمارك وإنفاذ القانون والأطراف المشاركة الأخرى من الصناعة (مثل متعهدي الشحن/الموقعين الوسيط والناقلين وما إلى ذلك). كما سوف تنظر في التحديات العملية والقانونية التي تواجه دول المرور العابر وإعادة الشحن من أجل منع تحويل الوجهة أثناء المرور العابر (بحراً أو جواً أو برّاً – سواء على الطرق أو بالسكك الحديدية)، بالإضافة إلى دور التعاون وتبادل المعلومات بين الدول المشاركة في النقل أثناء مرحلة النقل وتحديد أنواع تبادل المعلومات ذات الصلة والضرورية. - ما هي الآليات المستخدمة لضمان التعاون وتبادل المعلومات للتخفيف من تحويل الوجهة؟ - ما هي الوزارات أو الوكالات المشاركة في عملية تبادل المعلومات؟ - هل هناك قيود قانونية وطنية يمكن أن تؤثر على عملية تبادل المعلومات؟	3 ساعات المرحلة رقم 2 من سلسلة النقل: أثناء النقل
2. دور القطاع الخاص في التخفيف من خطر تحويل الوجهة سوف تستكشف المناقشة دور القطاع الخاص، وبخاصة الناقلين (من خلال الطرق أو السكك الحديدية أو الجو أو البحر)، ووسطاء الشحن/الوسطاء المرسل إليهم، وما إلى ذلك في التخفيف من خطر تحويل الوجهة أثناء النقل.	1 ساعة

1. دور الدول المستوردة في منع تحويل الوجهة سوف تستكشف المناقشة التدابير التي تتخذ والتي يمكن اتخاذها من قبل الدول المستوردة للتخفيف من خطر تحويل الوجهة بعد التسليم، ومنها - إصدار إخطار من الدولة المستوردة عن التسليم (من خلال إيصالات الاستلام الموقعة من خدمة الجمارك الخاصة بالاستيراد، وشهادة التحقق من التسليم وما إلى ذلك) (المادتان 8(1) 11(3)). - تسجيل الأسلحة التقليدية التي تدخل أراضيها الوطنية وتعهد سجلاتها، بالإضافة إلى تأمين نقل هذه الأسلحة إلى المستخدم النهائي المصرح له (المادة 12(2)؛ و - ضمان وجود إجراءات قوية لإدارة المخزون (تشمل التفتيشات الأمنية المنتظمة وجرد مخزونات الأسلحة التقليدية لجميع المستخدمين النهائيين). ملاحظة: من المتوقع أن يُناقش موضوع التخزين بعد التسليم وإدارة المخزون كجزء من خطة العمل المتعددة السنوات المستقبلية التي سوف تتناول سلسلة النقل 4. - التشريعات السارية في مجال التحقيق و/أو إنزال العقوبة للمخالفات المتعلقة بتحويل الوجهة.	2 ساعة	المرحلة رقم 3 من سلسلة النقل: عند الاستيراد أو بعده / بعد التسليم
2. التعاون بعد التسليم سوف تستكشف المناقشة إمكانية أن تقوم الدول المُصِِّرة بالتحقق بعد التسليم بالتعاون مع السلطات المختصة في الدولة المستوردة للتحقق من الامتثال مع شروط الاستخدام النهائي، مثل اشتراط عدم إعادة التصدير بدون الإخطار المسبق لبلد المنشأ. كما سوف تنظر في الآثار السياسية لمثل هذا التحقق وأثاره على الموارد. - ما هي بعض التحديات/المخاوف المتعلقة بالتعاون بعد التسليم؟	2 ساعة	
